

## الإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين للمرتبات / الثروة العقارية

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطابكتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلي مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية:-

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه في السنة .
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما في حكمها و إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافي دخله منها خمسة الاف جنيه سنويا .

إسم الممول :

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

- ١- يحتوي هذا النموذج بالداخل علي إقرارات ضريبية منفصلة لكل من :
  - أ - المرتبات وما في حكمها.
  - ب - إيرادات الثروة العقارية علي أساس حكمي .
  - ج - إيرادات الثروة العقارية علي أساس فعلي .ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة في وعائك الضريبي مع بيانها علي نموذج الإقرار .
- ٢- بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها : مثل تغيير العنوان - إضافة فروع جديدة - تغيير التليفون ..... الخ .
- ٣- يقدم الإقرار الضريبي قبل أول أبريل من كل سنة تالية لإنهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها .
- ٤- احرص علي ان تحصل علي الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية و متضمنة توقيعك و توقيع المحاسب و تاريخ تقديم الإقرار .
- ٥- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئزال الضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة و الضريبة العقارية المسددة و ضريبه المرتبات المستقطعه.
- ٦- للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية ، دون حاجة الي اصدار مطالبة أو تنبيه بذلك و يكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.

- ١٢- يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها، و يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي :
- ١- المصروفات الإدارية والقضائية .
  - ٢- مقابل التأخير .
  - ٣- الضرائب المحجوزة من المنبع .
  - ٤- الضرائب المستحقة .

١٣- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب و المبالغ خلال خمسة و أربعين يوما من تاريخ طلب الممول الاسترداد و الا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ استحقاق الضريبة مخصوما منه ٢٪.

١٤- علي الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهوا أو خطأ في الإقرار الأصلي ، و يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار .

١٥- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي .

١٦- يعد تهربا تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي اساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد إلي سجلات أو حسابات أو مستندات مصنعة مع تضمينك بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيتها و يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون .

١٧- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول و تعاد الصورة الكربونية المختومة للممول بالبريد .

١٨- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الالكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول علي كلمة المرور السرية، و يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

١٩- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي و إخطار الممول بنتيجة التصحيح و إرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه .

٢٠- لا يجوز للمحاسب المستقل لدى اعتماده الإقرار إضافة اية تعليقات أو تحفظات بشأن نطاق اعتماد الإقرار سواء كتابة او بوضع اختام أو ارفاق تقارير منفصلة و يتعين عليه اعتماد الإقرار في المكان المخصص لذلك.

٢١- يجب التأشير بصفحة بيانات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل .

٢٢- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.

مثال 



٢٣- مجموع صافي الدخل : يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبري لصافي الدخل في حالة المحاسبة عن الثروة العقارية علي أساس فعلي، و لا يتم خصم أية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافي إيرادات المرتبات وما في حكمها أو صافي إيرادات الثروة العقارية المحدد علي أساس حكمي .

٢٤- الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون و قدرها خمسة آلاف جنيهه يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة في حالة خصمها من صافي إيرادات المرتبات و إذا تبقى منها جزء لم يتم خصمه يخصم من أي إيرادات أخر .

٢٥- يراعى أن تخصص الضريبة العقارية الأصلية المسددة في حدود ضريبة الدخل علي إيرادات الثروة العقارية وعلی أساس نسبة هذه الإيرادات إلي إجمالي صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة .

( ضريبة الدخل × صافي إيرادات الثروة العقارية )  
صافي إيرادات الثروة العقارية الخاضعة للضريبة

مثال :

إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنيه  
و إجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنيه  
ضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنيه  
يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة =

$$= \frac{12000}{32000} \times 3300 = 1237,5 \text{ جنيهه}$$

٢٦- عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي :

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه، و يتم حساب الضريبة علي المتبقي وفقا للأسعار الآتية:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
الـ ١٥٠٠٠ الأولى	٪١٠	١٥٠٠
الـ ٢٠٠٠٠ التالية	٪١٥	٣٠٠٠
مازاد عن ٣٥٠٠٠	٪٢٠	.....

٢٧- إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية :

١- يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول و زوجه و اولاده القصر حائزا واحدا للغراس و تحدد الإيرادات بأسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلي الزوجة أو إلي الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

٢- القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي هي القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة على الأطنان الزراعية .

٣- صفة الاستغلال لبيان ما إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجرا لها .

\* يتم تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية وفقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أي قانون آخر .

\* لا يتم إدراج إيرادات الاستغلال الزراعي للمساحات المعفاة وهي :

- أ - ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة .
- ب - فدان واحد للمساحات المزروعة نباتات الزينة و النباتات الطبية و العطرية .
- ج - أية مساحة لمشاتل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول .

٤- القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن العقارات المبنية.

٥- يشترط للمحاسبة على أساس فعلي بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلي :

- أ - أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية و الأراضي الزراعية و الاستغلال الزراعي .
- ب - أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة علي اساس فعلي في المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي .
- ج - أن يكون لدي الممول دفاتر و حسابات منتظمة.

إقرار أصلي  إقرار معدل 

١٠٠١ مأمورية ضرائب

## بيانات الممول

١٠٠٢ اسم الممول :

١٠٠٣ العنوان : رقم شارع مدينة

١٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي :

١٠٠٥ رقم الملف الضريبي :

١٠٠٦ بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها: (١)

## الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية ( مدين / دائن )

## الأوعية

١٠٠١ صافي المرتبات و ما في حكمها

(مرحل من بند ٢١٤)

١٠٠٤ صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية

(مرحل من بند ٢١٩ في حالة الحكمي ، و بند ٢٢٧ في حالة الفعلي)

١٠٠٥ مجموع صافي الدخل [(١٠٤) + (١٠١)]<sup>(٢٣)</sup>١٠٠٦ يخضم مبلغ خمسة الاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة<sup>(٢٦)</sup>

١٠٠٧ الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوما منها (١٠٦)]

١٠٠٨ الضريبة المستحقة

يخضم التسديدات

١٠٠٩ الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة

١٠١٤ قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة<sup>(٢٥)</sup>

١٠١٥ إجمالي المبالغ المستقطعة تحت حساب ضريبة المرتبات

١٠١٦ إجمالي التسديدات [مجموع من (١٠٩) الي (١١٥)]

١٠١٧ الرصيد : [(١٠٨) مخصوما منها (١١٦)] مدين / دائن

١١٨ تم السداد  نقداً  بالشيك  سداد الكتروني رقم : بتاريخ :  
سنة شهر يوم

مكتب بريد / بنك

## إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

توقيع الممول

الاسم :

إسم المحاسب

تحريراً في :  
سنة شهر يوم

توقيع المحاسب

التوقيع :

رقم القيد

المكتب التابع له المحاسب

## الإيرادات الخاضعة للضريبة

\* يشمل إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة كافة ما يستحق للممول من الإيرادات الواردة بالمادة ( ٩ ) من القانون مثل الأجر و المكافآت و الحوافز و العمولات و المنح و الأجر الإضافية و البدلات و الحصص و الأنصبة في الأرباح و المزايا النقدية و العينية بأنواعها .  
\* لا يدخل ضمن الإيرادات الواردة بهذا الإقرار الإيرادات من المرتبات و ما في حكمها التي يتم الحصول عليها من غير جهة العمل الأصلية و خضعت للضريبة بسعر قطعي ١٠ ٪ .

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البند
		٢٠١ الإيرادات عن الأعمال المؤداة في مصر .
		٢٠٢ الإيرادات عن الأعمال المؤداة في الخارج و دفع مقابلها من مصدر في مصر.
		٢٠٣ الإيرادات عن الأعمال المؤداة في مصر و دفع مقابلها من مصدر أجنبي .
		٢٠٤ مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام من غير المساهمين .
		٢٠٥ مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرين في شركات الأموال مقابل العمل الإداري يراعى إلا يتضمن هذا البند قيمة ما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة و المديرين من مكافآت العضوية و بدلاتها .
		٢٠٦ المستحق عن العام من متجمد المرتبات و الأجر و ما في حكمها . يراعى عند إدراج هذا البند ألا يدخل في هذه الإيرادات سوى الإيرادات التي تستحق عن السنة المالية التي يعد عنها الإقرار الضريبي .
		٢٠٧ إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة * [ مجموع بند أو أكثر من البنود من ( ٢٠١ إلى ٢٠٦ ) ]

\* إذا كنت ممن يحصلون علي مزايا عينية خاضعة للضريبة مثل سيارات الشركة أو وثائق التأمين أو الهواتف المحمولة ..... ألخ يتعين عليك الحصول علي بيان بقيمة هذه الميزة من جهة العمل و إضافتها إلي الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقا لطبيعة الإيرادات الموضحة بالجدول عاليه .

## يخصم الإعفاءات

## الإعفاءات بموجب قوانين خاصة

(مجموع البنود من ٢٠٨ / ١ إلى ٢٠٨ / ٣ )

\* ٢٠٨ / ١ - علاوات خاصة مضافة إلي المرتب

\* ٢٠٨ / ٢ - علاوات خاصة غير مضافة إلي المرتب

\* ٢٠٨ / ٣ - إيرادات أخرى معفاة بقوانين خاصة

الإعفاء الشخصي و قدرة أربعة آلاف جنيه في السنة ( بنسبة المدة )

٢٠٨

٢٠٩

٢٠٠٦	٢٠٠٧	البند
		اشتراقات التأمين الإجتماعي أو أقساط الادخار ويمثل هذا البند قيمة الاشتراكات التي يتحملها الموظف مقابل الاشتراك في نظم التأمين الإجتماعي
[ ]	[ ]	٢١٠
		الصافي = ( ٢٠٧ ) مخصوما منها
[ ]	[ ]	٢١١ [ ( ٢١٠+٢٠٩+٢٠٨ )
		اشتراقات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ق٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر أو أقساط تأمين لأستحقاق معاش * * اشتراقات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر المدفوعة لشركات خاضعة لقانون الإشراف و الرقابة علي التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وأية أقساط تأمين لأستحقاق معاش تعفي من الضريبة بشرط ألا يزيد جملة ما يعفي للممول علي ( ١٥٪ ) من صافي الإيراد أو ثلاث آلاف جنيه أبهما أكبر ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الأشتراكات و الأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون .
[ ]	[ ]	٢١٢
		حصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقاً للقانون يتم خصم هذه الحصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة الموضحة بعاليه .
[ ]	[ ]	٢١٣
		صافي الإيراد قبل تطبيق حكم المادة (٧) من القانون [ ٢١١ ] مخصوما منها ( ٢١٣+٢١٢ ) * خصم مبلغ خمسة آلاف جنية الشريحة غير المستحق عليها ضريبة (٢٦) * لا يجوز إجراء المقاصة بين صافي الإيرادات من المرتبات و ما في حكمها و أية خسائر في النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو إيرادات الثروة العقارية التي يتم تحديدها على أساس فعلي .
[ ]	[ ]	٢١٤









إيرادات الثروة العقارية  
علي أساس الإيراد الفعلي  
وفقا لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة علي الدخل

[ ]	٢٢٠	إجمالي الإيرادات الفعلية من الأراضي الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)
[ ]	٢٢١	إجمالي الإيرادات الفعلية من الإستغلال الزراعي للمساحات المزروعة حدائق فاكهة بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة أفدنة غير خاضعة للضريبة
[ ]	٢٢٢	إجمالي الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة و النباتات الطبية و العطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان واحد غير خاضعة للضريبة
[ ]	٢٢٣	إجمالي الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل ومحاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول
[ ]	٢٢٤	إجمالي الإيرادات الفعلية من العقارات المبنية
[ ]	٢٢٥	إجمالي الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية و المبنية مجموع بند أو أكثر ( البنود من ٢٢٠ إلى ٢٢٤ )
[ ]	٢٢٦	يخصم منه :-  التكاليف الفعلية
[ ]	٢٢٧	صافي الإيراد الخاضع للضريبة ( ٢٢٥ مخصوما منها ٢٢٦ )





A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.